

نصيبه كما لو فامورته بعض بينه وما قاله اوجه ووافق عامر  
 في اذ مات الراهن عن اسمي كلامه ركنا حروفه ثم يخرط في  
 سلك ذلك ما لو كان الراهن مندورا لمنفعة ثم فك الراهن يعضق  
 الورثة ان المنفعة تبقى مندورة وكذا لو قد احد ورثة الراهن حصته  
 من المرفق لم ينفك في الصور من والمنفعة باقية في المالك المالك  
 يندرج من منفعة حصه الفكاك نذر حتى يبيع وان بقي المالك  
 اذ عامر ان المرفق او بعض ورثته ندر حصته في المنفعة للراهن ويعلم  
 ان نذر المرفق بالمنفعة لا يفسد قبل الفضاك الراهن والمالك اعلم  
**مسألة** في رجل رهن ارضا لاجر وصدرا المرفق يستثمرها في كل  
 عام بالوجه الرهن والارض المذكورة عليها مال سلطان فمن يسلم المالك  
 اطع من هل يسلم المرفق والارض **الجواب** انها نذر الراهن موثقا للراهن  
 التي بها نقاوه كاحرم رد الهارب ودلالة عند البيع واعادة ما نذر  
 وسقى نذر ونفقة جيمه ان قالوا وحبس عليها الراهن حتى اتمها اسفا  
 للمرفق ولم يدكر وان الراهن يسلم نذر من المرفق الى حرك ما علم ذلك  
 والله اعلم **مسألة** في رجل رهن ارضا نذر ان المرفق  
 رهن المالك المذكور الى اخره يغير اذ المالك والمالك المرفق مندور  
 المنفعة

المنفعة مع المرفق الاول وفعل المرفق منه مثل تلك الصيغة فيما نذكر  
 حكم ذلك **الجواب** لا يصح للمرفق ان يرضى المالك المذكور بغير اذ المالك  
 واما نذر المرفق فمنعه المستحق لها بالندور من الراهن فيصح نذرها  
 كما نذر المرفق اذ المالك المذكور او لم ياذر واذا علمه ثم يعوده  
 عاجب للعلامة عند الله ثم يحرم على من يرضى من مستند موثق ما ذكره ونذره  
 نحو نذر المرفق لورثة المرفق ان يرضى المالك المذكور بغير اذ المالك  
 ولا يصح عندهم لها والمالك هذه واما المنفعة فان ثبت ان الراهن كان  
 للمرفق منفعة المالك المذكور ما دام المرفق لم يرضى المرفق اجرم  
 منه وقوع اذهم وان لم يرض ذلك لم يرضه لاجر وهو امر المثل واليه  
 موثق المرفق ايضا لانه وقوع اذهم وكذا نذر من صارت يده الى  
 عليها من حين وقعت يده الا ان تكون مندورة المنفعة للراهن ثم نذرها  
 الورثة لهذا فعملوا مع صفة المرفق ونذر المرفق من المالك المذكور والمالك اعلم  
 اسم كل امرئ من قلمت وتنبه لوقوعه واليه انه اذا فعل المرفق  
 الاول للمرفق كما يرضى المرفق من قال يرضى من نذر المنفعة المرفق ما دام  
 المرفق باقيا على ان الراهن المالك صحاح فلا يصدق المرفق والمالك هذه لانه  
 معلق على وجود صيغة نذره وهو المرفق لانه فاسد من اصله فقوله

في المرفق المالك  
 المرفق المالك  
 المرفق المالك